زاد ابن خزيمة في روايته عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين
وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان
ركعات أو أقل والتسبيح إما لأنه التنزيه عن النقائص ومنه
سبحان الله ويطلق على غيره من أنواع الذكر مجازا كالتحميد
والمراد به هنا صلاة النفل سميت به تسمية للشيء باسم
بعضه وخص النفل المتنفل بالسبحة وإن شاركه الفرض في التسبيح
لأن التسبيح في الفرض نفل فأشبه النفل في كونه غير
واجب ذكره ابن الأثير قال المحقق أبو زرعة وهو استعمال
غالبي وقد يطلق على الفريضة أيضا فسبح بحمد ربك ما
رأيته صلى صلاة قط أخف منها زاد في رواية لمسلم
لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده وقد أخذ
منه ندب تخفيف صلاة الضحى فاعترض بأن الحديث لا يفيد
الندب واظب على ذلك ذلك فيها بخلافه في سنة الفجر بل
ثبت أنه طول صلاة الضحى كما رواه ابن أبي شيبة وإنما
خفف يوم الفتح لمهمات غير أنه نصب على الاستثناء لعلة
لدفع توهم شاء من قولها ما رأيته صلى صلاة قط أخف
منها وهو أنه لم يتم الركوع والسجود بل كان يتم الركوع
والسجود يعني لا يخففها والا فهو يتم سائر الأركان
مع التخفيف وفيه كما قال الطيبي إشعار بالاعتناء بشأن
الطمأنينة في الركوع والسجود حيث خفف سائر الأركان
ولم يخفف الطمأنينة فيها وبه يعرف ضعف قول شارح
خصها لأنه كثيرا ما يقع فيها التساهل ولا يقدح في الاستدلال
بالحديث على ندب صلاة الضحى احتمال كون هذه صلاة

شكر

شكر للفتح لأن هذا يدفعه ما في رواية أبي داود عنها صلى
سبحة الضحى ثمان ركعات الحديث الرابع حديث عائشة
ثنا ابن أبي عمر ثنا وكيع ثنا الحسن بن الحر عن عبد الله بن
شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء وقت الضحى من مغيبه
بفتح فكسر ثم ها أي من سفره وسمي مغيبا لأن الرجل يغيب
فيه وقول شارح بتأنيث مخالف للأصول الصحيحة
وسببه أنه كان يكون عند عائشة في وقت صلاة الضحى
إلا نادرا وأنه قد يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وكان
لا يقدم من سفره إلا نهارا وقت الضحى فإذا قدم جدا
بالمسجد فصلى ركعتين على أن قولها لا ينفي لمداومته
على صلاة الضحى إلا أن يجيء من سفر والمعنى لا يداوم
في الحضر بل يفعلها تارة ويتركها أخرى وفي شأن صلاة
الضحى أخبار كثيرة تدل على مزيد فضلها كخبر أحمد وغيره
من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل
زبد البحر وما ورد عن جمع من السلف من التصريح بنفيها
فإما مضعف أو محمول على المداومة أو على الرؤية والعلم
أو على عدد الركعات أو على إعلانها أو على الجماعة فيها ومن
فوائدها أنها تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل
الإنسان الثلثمائة وستين مفصلا كما رواه مسلم
وغيره وحكى الزين المراغي أنه اشتهر بين العوام أن من
قطعها عني فصلا كثيرا يتركها لذلك ولا أصل له الحديث
الخامس حديث أبي سعيد الخدري ثنا زياد بن أيوب البغدادي

Copyright © King Saud University